ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية و « Banco Santander ».

مرسوم رقم 2.92.176 صادر في 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بين المملكة المغربية و « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 425 مليون بسيطة يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم 128/AHM/MR/89 المبرمة من قبل إدارة الدفاع الوطني 415

أنواع الوقود السائلة والغازية ـ أسعار الشراء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 306.92 صادر في 24 من رجب 1412 (30 يناير 1992) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 493.86 الصادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد أسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية 415

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 339.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باقرار معايير مغربية 415

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 340.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باقرار معايير مغربية 416

تقييد حديقة التجارب بعمالة الرباط في عداد الآثار.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 503.91 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) يقيد بموجبه في عداد الآثار موقع حديقة التجارب بعمالة الرباط 416

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 388.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 417

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 389.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 417

المدارس العليا للتكنولوجيا. – نظام الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 434.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا 417

نصوص خاصة

أقليم أزيلال. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.96 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز التقبين رقمي 1418 و 1432 ومد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أزيلال) 419

إقليم بني ملال. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.97 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين زاوية الشيخ وتاقبالت من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 700 + 3 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال) 420

إقليم الخميسات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.98 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تقوية تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات) 421

إقليم آسفي. – تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.92.99 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.91.500 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتحديد ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء البدوزة (الشطر الثاني) بجماعة قصبة أبيير بدائرة آسفي بإقليم آسفي 421

إقليم تطوان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.100 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مصب وادي مرتيل بتطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تطوان) 422

تفويض الامضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 34.92 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 423

قرار لوزير المالية رقم 62.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 579.86 الصادر في 15 من شعبان 1412 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 423

قرار لوزير المالية رقم 63.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتفويض الامضاء 423

قرار للوزير الأول رقم 3.72.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1407 (26 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 424

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المميزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 253.92 صادر في 25 من رجب 1412 (31 يناير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 424

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 252.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 424

قرار للأمين العام للحكومة رقم 251.92 صادر في 24 من رجب 1412 (30 يناير 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 424

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 391.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) باجراء بحث في طلب السيد عبد الله عصامي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة مجاط ، إقليم شيشاوة 425

إعلانات وبلاغات

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1992 من الرخصة النهائية أو المؤقتة 425

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.176 صادر في 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بين المملكة المغربية و « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 425 مليون بسيطة يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم 128/AHM/MR/89 المبرمة من قبل إدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بين المملكة المغربية وبنك « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 425 مليون بسيطة يزاد عليه المبلغ اللازم لتمويل 85 % من قسط تأمين القرض يرصد للتمويل الجزئي للصفقة رقم 128/AHM/MR/89 المبرمة من قبل إدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1412 (18 مارس 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 306.92 صادر في 24 من رجب 1412 (30 يناير 1992) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 493.86 الصادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد اسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد اسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 493.86 الصادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد اسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 493.86 بتاريخ 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) :

« المادة الاولى. – تحدد على النحو التالي اسعار شراء أنواع الوقود السائلة والغازية من المصافي :

« البروبان.....

« .....

« .....

« وقود الطائرات « JPI » 275،53 درهما للهيكتوليتر.

« .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من منتصف ليلة فاتح شعبان 1412 (5 فبراير 1992).

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1412 (30 يناير 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 339.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 26 ديسمبر 1991 و 30 يناير 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

المعيار المغربي03.5.000 المشار اليه في المادة الأولى أعلاه يطبق وجوبا بعد مضي 6 أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الامضاء : عبد الله ازماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4144 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح ابريل 1992).

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 340.92 صادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 10 رجب 1412 (16 يناير 1992)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992)

الامضاء : عبد الله ازماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4144 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح ابريل 1992).

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 503.91 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) يقيد بموجبه في عداد الآثار موقع حديقة التجارب بعمالة الرباط.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 22.80 ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1401 (22 اكتوبر 1981) المجتمعة في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار ، وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 موقع حديقة التجارب بعمالة الرباط المحدد بالنقطة : أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح - و أ 1 - ب 1 - ج 1 - د 1 - هـ 1 - و 1 - ز 1 - ح 1 - ط 1 والمرسوم بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا القرار وكذا الأشجار والشجيرات والنباتات الوارد بيانها في المخططات ذات المقياس 1/500 المضافة كذلك الى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن ، وفقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 تغيير طبيعة موقع حديقة التجارب بعمالة الرباط أو اتلافه أو ترميمه أو إدخال أي تغيير عليه ولا إتلاف أو نقل الاشجار أو الشجيرات أو النباتات الوارد بيانها في المخططات المشار اليها في المادة السابقة مالم يعلم بذلك الوزير المكلف بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال بستة أشهر على الأقل.

على أن المصلحة المسؤولة عن حديقة التجارب يرخص لها في جميع الأعمال المتعلقة بالاستغلال والتجديد والصيانات والترميم المدرجة في برنامج علمي لحديقة النباتات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى مفتش المباني التاريخية والمواقع الاثرية بالرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير المالية رقم 388.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوضة بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 رمضان 1412 (فاتح ابريل 1992).

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992)

الامضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4144 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

قرار لوزير المالية رقم 389.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك واالضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 27 رمضان 1412 (فاتح ابريل 1992)

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4144 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 434.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم عل النحو التالي المادتان 1 و 2 من القرار رقم 1000.91 المشار إليه أعلاه بتاريخ 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) :

« المادة 1. – يمكن أن يقبل في السنة الاولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا

« .....

« .....

« ب) بالنسبة للاختصاصات الاخرى .....

« .....

« الفرع الادبي :

« شعبة الأدب المعاصر ؛

« شعبة الأدب الأصيل.

« فرع هندسة الاقتصاد والتسيير :

« شعبة المحاسبة ؛

« شعبة السكريتارية ؛

« شعبة العلوم الاقتصادية.

« الفرع العلمي :

« شعبة العلوم التجريبية ؛

« شعبة العلوم الرياضية.

« 2 – ان يبلغ عمرهم أقل من 22 سنة في 31 ديسمبر من سنة « المباراة.

« المادة 2. – يرتب المترشحون .....

« .....

« MA : المعدل العام للدرجات المحصل عليها في بعض المواد خلال « دورتي السنة الثالثة من الثانوي مقدرا من 0 إلى 20 ومضروبا في المعاملات « المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

« MB : ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.96 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقبين رقمي 1418 و 1432 ومد قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أزيلال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 سبتمبر إلى 14 نوفمبر 1985 بمكاتب جماعة تغني بقيادة دمنات بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز الثقبين رقمي 1418 و 1432 وذلك قصد تزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أزيلال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
	السادة والسيدات :	آ	س
1	مليكة بنت عمر دوار آيت الرأس أمزيزل ، جماعة أمليل ، قيادة دمنات ، دائرة دمنات ، اقليم أزيلال.	8	27
2	محمد بن الحسن اوعبوفي ، نفس العنوان.	2	49
3	محمد إميش ، دوار تمديغة ، جماعة تيغني ، قيادة دمنات.	1	37
4	ورثة ابن الحبيب محمد ، الحبيب ، محمد ، فطومة الام ، دوار أفسفاس أخويرن ، جماعة تيغني.	2	64
5	خدوج بنت أحمد بن الكبير ، دوار أفسفاس ، جماعة تيغني.	5	1
6	حدو بن لحسن ، نفس العنوان.	2	76
7	الزعزاع محمد أو ابراهيم (نفس العنوان).		48
8	ورثة ابن الحبيب محمد ، لحبيب ، محمد ، فطومة الام ، دوار أفسفاس أخويرن ، جماعة تيغني.		51
9	عمر بن سي ابراهيم أوسوس ، حي القصبة ، دمنات ، دوار أفسفاس.		47
10	ابراهيم بن أحمد (دوار أفسفاس).	2	40
11	اليزيد بن محمد (نفس العنوان).	1	56
12	ورثة بن الحبيب محمد ، لحبيب ، محمد ، فطومة الام ، دوار أفسفاس أخويرن ، جماعة تيغني.	8	66
13	مولاي أحمد بن سي محمد ، دوار أفسفاس.	1	99
14	بوبكر بن علي أو منصور (نفس العنوان).		96
15	ناصر أوفقير علي ، دوار آيت بوزيد ، جماعة تيغي	1	2
16	ورثة ابن الحبيب محمد ، لحبيب ، محمد ، فطومة الام ، دوار أفسفاس.		66
17	محمد إيفري بن بطو (دوار أفسفاس).		60
18	عمر أجمعود (نفس العنوان).	3	9
19	عمر بن سي ابراهيم اسوس ، حي القصبة ، دمنات.	2	52
20	عمر خاي ، دوار آيت أمغار ، جماعة أمليل.	3	36
21	احميدة بن بوبكر (دوار أفسفاس).		84
22	إدا رانخاي (دوار آيت أمغار).	1	2
23	محمد الزعزاع أوابراهيم (نفس العنوان).		84
24	إدا رانخاي (دوار آيت أمغار).		75
25	عمر بن سي ابراهيم أوسوس ، حي القصبة ، دمنات ، دوار أفسفاس.		75
26	حدو بن لحسن (نفس العنوان).	2	28
27	محمد الزعزاع أوابراهيم (نفس العنوان).		48

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.97 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين زاوية الشيخ وتاقيالت من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 700 + 3 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بني ملال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 7 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 1988 بمكاتب جماعة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابطة بين زاوية الشيخ وتاقيالت من النقطة الكيلومترية 000 + 0 إلى النقطة الكيلومترية 700 + 3 بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/500 المضافة الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخططات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	ورثة الحاج عقى تاداوت ، زاوية الشيخ ، رقم 319.	1056
2	محمد حقاوي بن ملود ، رقم 825 ، حي تاداوت ، زاوية الشيخ.	859
3	صالح حقاوي بن ملود ، زاوية الشيخ.	2520
4	ميمون أوحفيظ ، دوار بوسلمان ، آيت أودي ، زاية الشيخ.	636
7	محمد زانكلي ، دوار آيت خنفون ، زاوية الشيخ.	298
8	الحاج حمود دودر ، دوار آيت خنفون ، زاوية الشيخ.	2176
9	موحى اجعفر ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	1218
10	موحى أوبسري ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ	484,28
11	صالح السليمي ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	114
12	مصطفى بن عشار ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	506
13	الحسين بن عشار ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	2475
14	العربي،حسن و محمد جماع ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	2600
15	محمد بويفران بن موحى ، حي تاداوت ، زاوية الشيخ.	15
16	ميمون أوبناصر بن رحو ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	102
17	علي أوحشتي ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	364
18	محمد بوبوض ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	1343
19	محمد أوبوب ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	459
20	حميدة وحيد بن بلكاسم ، حي تاداوت ، زاوية الشيخ.	1496
21	فطومة باسو ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	590
22	كذلك.	1108
23	كذلك.	578
24	أدبوز باري ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	1464
25	حوسى كعموش ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	2257
26	حدو كعموش ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	1438
27	أودبوز باري ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	2758
28	همونة أودبوز ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	2661
29	موحى طالب بن أحمد ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	1201
30	كذلك.	491
31	عبد السلام بن محمد النعناتي شهيد ، زنقة سطات ، رقم 13 خنيفرة.	350
32	محمد أوعسو ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	553
33	حوسى أوكعموش ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	313
34	حدو أوكعموش بن موحى ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	855
35	لحسن أوحماد ، دوار آيت أوعبد الله ، زاوية الشيخ.	633
36	كذلك.	1126
37	موحى اودبوز أوبوعزة ، دوار آيت موسى.	244
38	بناصر أومزرع ، دوار كولال ، زاوية الشيخ.	138
39	كبير طالب بن محمد ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	169
40	حسن أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	752
41	بناصر باري بن عمر ، دوار آيت كوملال ، زاوية الشيخ.	344
42	محمد أو القايد ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	332
43	حسن أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	302
44	الحسين طلحة ، دوار آيت محة ، زاوية الشيخ.	266
45	حسن أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	120
46	محمد أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	301
47	رحو أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	185,50
48	بناصر أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	482
49	حمو أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	343
50	حسن أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	520,74
51	محمد أوالقايد ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	139
52	محمد معقاوي ، دوار آيت خلفون ، زاوية الشيخ.	571
53	طلحة شمي ، دوار آيت ماحة ، زاوية الشيخ.	27,06
54	حمو أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	128
55	بناصر أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	528
56	حفيظ ميمون ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	185
57	حمو أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	1070
58	رحو أومزوغ ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	960
59	بناصر الذهبي بن باسو أوزكاغ ، دوار آيت موسى ، زاوية الشيخ.	2668
60	باسو أزكاغ بن باشو ، دوار آيت كولال ، زاوية الشيخ.	98,25
61	بناصر الذهبي ، دوار آيت اودي ، زاوية الشيخ.	5447
62	موحى عكي ، آيت أودي ، زاوية الشيخ.	3297
63	حوسى ابوغزة ، آيت أودي ، زاوية الشيخ.	1012
64	عمو الصحراوي ، آيت أودي ، زاوية الشيخ.	930

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.98 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تقوية تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 1988 بمكاتب جماعة تيفلت القروية بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تقوية تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب (إقليم الخميسات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آ س
1	السادة والسيدات : الكبراوي همة بنت حمادي ، دوار آيت موسى ، آيت بويحيى ، تيفلت.	2 91
2	1 ـ أمينة بنت عبد الله ؛ 2 ـ السعدية بنت عبد الله ؛ 3 ـ شريفة بنت عبد الله ؛	3 85

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة والسيدات :	آ س
2 (تابع)	4 ـ إدريس بن عبد الله ، دوار آيت موسى ، آيت بويحيى ، تيفلت.	
3	جميل محمد بن حمو بن بوعزة ، رقم 43 ، بلوك 3 ، سيدي عثمان ، الدار البيضاء.	1
4	اعبيرو لحسن بن عبد الله ، دوار آيت موسى ، آيت بويحيى ، تيفلت.	44
5	ورثة الحاجة الريامة بنت محمد :	3 32
	1 ـ الطاهر بن المعطي بنهماش ؛ 2 ـ حميد بن عبد الله اعبيرو ؛ 3 ـ فاطمة بنت المعطي بنهماش ؛ 4 ـ أمينة بنت عبد الله اعبيرو ؛ 5 ـ السعدية بنت عبد الله اعبيرو.	
6	1 ـ أحمد بن إدريس بن الجيلالي ؛ 2 ـ خديجة بنت إدريس بن الجيلالي ، دوار آيت موسى ، تيفلت.	3 60
7	ادريس بن سعيد زروال ، دوار آيت عثمان ابن بلقاسم ، تيفلت.	2 35

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.99 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.91.500 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتحديد ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء البدوزة (الشطر الثاني) بجماعة قصبة ايبير ، دائرة أسفي بإقليم أسفي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.500 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتحديد ملك الدولة العام البحري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الواقع بشاطىء البدوزة (الشطر الثاني) بجماعة قصبة أبيير ، دائرة آسفي بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير عن النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) :

« المادة الأولى. ـ تمتد حدود ملك الدولة العام البحري الواقع بشاطىء البدوزة (الشطر الثاني) بإقليم آسفي.....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.100 صادر في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مصب وادي مرتيل بتطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 21 سبتمبر إلى 21 نوفمبر 1988 بمكاتب جماعتي بني قريش البحري (بالنسبة للضفة اليمنى) ومركز مرتيل المستقل (بالنسبة للضفة اليسرى) بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مصب وادي مرتيل بتطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تطوان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
19	علي محمد يوسف ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		15	99
20	العياشي محمد أحنين ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		81	27
25	أحمام عبد السلام أحنين ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		70	81
26	1 ـ محمد الحمودي ؛		70	36
	2 ـ عبد السلام الغازي ؛			
	3 ـ عبد السلام محمد أحنين ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.			
27	الحاج عبد السلام المرابط ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		51	31
32	لحسن الغازي ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.	1	33	38
33	أحباس دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		53	27
34	كذلك.		39	
35	كذلك.		41	46
37	عبد السلام محمد أحنين ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		2	70
38	أحباس دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		26	77
40	أحمد أحمد المرابط ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		7	23
41	المفضل أحمد المرابط ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		6	89
42	رحمة وفاطمة أحمد المرابط ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		3	69
43	أحمد الرايس ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		3	87
44	أحمد إدريس القريمس ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		7	29
46	المفضل الحاج محمد أحنين ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش		25	81
47	محمد محمد أحنين ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		21	50
47 مكرر	كذلك.		37	13
48	أحباس دوار القنيقرة ، قيادة بن قريش.		9	50
49	كذلك.		60	10
53	محمد عبد الرحمان الدكار ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		43	90
53 مكرر	كذلك.		32	70
53 مثلث	أحباس دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		30	5
77	عبد السلام عبد الله الرايس ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		3	59
80	محمد عبد السلام بادير ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		10	40
81	محمد علي المرابط ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		7	36
82	محمد محمد الرايس ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		17	66
84	عبد الله الرايس ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		14	50
85	عبد النبي السلواني ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		7	61
86	عزيزة الوهابي ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		66	48
87	رحمة بنت الفق ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		17	42
88	أحباس دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		39	85
89	أحمد الركاب ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.		43	80
91	محمد محمد أحنين ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		4	40
93	رحمة عبد السلام ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		14	22
94	أحباس دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		20	21
95	عبد القادر صديق ، دوار المعاصم.		5	45
96	عبد السلام يعقوب اللبادي اللبادي ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.		15	95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة والسيدات :	هـ آ س
97	محمد سلام بن يوسف ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.	7 56
98	ورثة حمان إبراهيم ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.	6 14
101	محمد بن المكي المسطاسي ، قيادة مرتيل.	29 44
102	الحاج محمد الشكوري ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.	14 20
102 مكرر	ورثة عبد الرحمان ، دوار العربي ، دوار المعاصم ، قيادة بني قريش.	14 43
105	ورثة الكعكوع ، قيادة مرتيل.	3 1 15
105 مكرر	جماعة قيادة بني قريش.	27 40
106	كذلك.	1 36 1
106 مكرر	كذلك.	1 50
107	كذلك.	1 56 20
107 مكرر	كذلك.	9 40
108	كذلك.	93 46
108 مكرر	عبد الكريم اورغي ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.	30
109	عبد السلام المرابط ، دوار القنيقرة ، قيادة بني قريش.	1 20

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 34.92 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991) بتغيير القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) :

المادة الاولى. ـ يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم

. . . . . .

« للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الإسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
. . . . .	. . . . .	. . . . .
مولاي المصطفى ياسين.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (فاس).
احمد استيتيتو.	مهندس الدولة من الدرجة الاولى.	
. . . . .	. . . . .	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1412 (27 ديسمبر 1991).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 62.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 579.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 579.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 579.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بالمادة الاولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الأولى المكررة. – ينوب السيد محمد المصطفى بنخلدون ، المفتش الاقليمي الرئيس عن السيد خالد القادري إذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 63.92 صادر في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الحساني ، المتصرف المكلف بالانجازات العقارية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1412 (14 يناير 1992).

الامضاء : محمد برادة.

إطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.72.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتتميم القرار رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 3.31.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) :

« المادة الاولى. – يفوض الى كل من الممون العسكري من الطبقة الاولى محمد العلمي واليوتنان كولونيل محمد القروي والكومندان لحسن عزوزي التوقيع أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الادارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية..... ...

.....

.....

4 ـ القرارات الادارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 253.92 صادر في 25 من رجب 1412 (31 يناير 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الأول 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 أكتوبر 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة مليكة سفيان في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 ديسمبر 1991 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة مليكة سفيان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1412 (31 يناير 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 252.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) يؤذن (الاذن رقم 1275) للسيد حسن حاضر ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبير لومبار بلييج بتاريخ 9 يوليو 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 251.92 صادر في 24 من رجب 1412 (30 يناير 1992) يؤذن (الاذن رقم 1276) للسيد عبد اللطيف بناني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة له من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 391.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) سيجري بدائرة مجاط من 20 أبريل 1992 الى غاية 19 ماي 1992 بحث في طلب السيد عبد الله عصامي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدائرة مجاط ، تبلغ مساحتها 14 هكتارا و 54 آرا (غير مسجلة) تسمى « بورث السدرة ».

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون اشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1992 من الرخصة النهائية أو المؤقتة

تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

I. - الرخصة النهائية

اكادير :

السيد ابراش الحسين (سوس طبو) 265 ، شارع الحسن الثاني ؛

السيد دي باسكي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛

السيد لوزانجير جان جاك « مكتب زوراف » 55 ، حي سويسرا ، ص.ب : 263 ؛

شركة ريشار جورج وشركاؤه (السيد ريشار) شارع الحسن الثاني ، رقم 265.

الدار البيضاء :

السيد ادردور علي ، 93 ، زنقة ابو إسحاق الماروني - (المعارف) ؛

السيد أخوتي عمر (C.A.T.A.K) ، 4 ، زنقة كوماندان كوطينست ؛

السيد أمسكان السعيد ، 8 ، زنقة شونيي ؛

السيد اندلسي محمد - 128 ، محج 11 يناير ؛

السيد باموح موحا 11 ، زنقة ريمسي ؛

السيد بوبكري مصطفى (B.T.G) 45 ، زنقة كوماندان لامي ، الطابق 3 ، أمام المكتب الوطني للكهرباء ؛

السيد بوطيب ميلود ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛

السيد بنيس عبد الحكيم (مكتب الدراسات الطبغرافية) 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد داود صالح ، 1 ، زنقة بيلفورت ؛

السيد العواد عبد العزيز عمارة ديار الفتح ، 303 طريق الجديدة ، رقم 532 ، الطابق الثالث ؛

السيد فكير عبد الله ، 11 ، زنقة رانس ؛

السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد اسميحة ؛

السيد حمدني عبد القادر ، 2 ، زنقة المجاهد الشنكيطي ، بالحمد ؛

السيد هيلان علي ، إقامة بن بطوطة برج أ ، ساحة محطة القطار ؛

السيد كندي مصطفى (B.E.T.A.K) 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد كريم محمد ، 94 ، زنقة الأمير مولاي عبد الله ؛

السيد الخدير الحطاب 40 ، شارع خليل ، حي مولاي عبد الله ، عين الشق ؛

السيد نصر عبد اللطيف ، 107 ، شارع بوردو ؛

السيد أوبير فيكتور (مكتب أوبير) ، 60 ، زنقة جيل كرو وزيس ؛

السيد سامي عبد القادر ، (C.T.G) 21 ، زنقة دسنس زاوية قنطرة موسون ؛

السيد سمير لحسن ، 1 ، شارع لالة يقوت ؛

السيد تيبوركي نجيب (سكما 2 ت) ، 16 ، زنقة الهدهود ، بوسيجور ؛

السيد صباغ صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛

السيد التريكي نور الدين ، 75 شارع مولاي يوسف ؛

شركة جيو - طبو - المغرب (السيد الملبي موسى) ، 42 ، شارع الجيش الملكي ؛

شركة انجيمار (الهندسة والفطوغرامترية المغرب) السيد كريستيان ، 164 ، شارع أنفا ؛

شركة المغرب - طبو (السيد أمين محمد) ، 23 ، زنقة الوزير التازي؛

شركة بروداسات (السيد مالريك) ، 74 ، زنقة كالي ؛

شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيد سافيري) ، 1 ساحة ميرابو ؛

الشركة الافريقية الفتوغرامترية والطبغرافية (السيد فارس أحمد) ، 24 ، شارع هوفويت بواني ؛

شركة الدراسات والأشغال (السيد حدي) شارع المقاومة وزنقة بويسيسوا ؛

الشركة الجديدة الفتوغرامترية والطبغرافية (السيد بوعيشة) ، 5 ، ممر السكو الكبير ؛

الشركة العامة للدراسات (السيد لحسيني محمد) ، 199 ، شارع محمد الخامس ؛

شركة ايتافات (السيد سهيل) زاوية زنقة فيدال وزنقة كولبير ؛

شركة طوبو سانتر (السيد امزيل) ، 7 ، عمارة 1 ، زنقة 72 ، حي الصدري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطوان :

السيد باعلي امبارك ، 16 (C.A.T.O.B) ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص.ب. 168.

تمارة :

السيد الراضي محمد (سينير) ، 13 و 17 ، تجزئة مسرور I ، الشقة 5 ؛

السيد القصري احمد (T.E.K) 19 ، شارع مولاي الحسن الأول ، تجزئة العبادي ؛

السيد المراكشي احمد ، عمارة 301 ب ، رقم 3 حي مسرور.

بني ملال :

السيد يمول العربي (طبو تادلة) ، شارع الحسن الثاني أمام المحكمة.

الجديدة :

السيد الجازولي عبد اللطيف ، 28 ، زنقة أناطول فرنس ؛

السيد خالد محمد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛

الشركة المغربية للتحسين العقاري والطبغرافية (السيد ميسا) 5 ، زنقة بيرليوز ص.ب 54 ؛

الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران عبد الكريم) ، 36 ، شارع المقاومة.

شركة جيوبلان (GEPLET) (السيد هوراني) ، 102 شارع محمد الخامس.

فاس :

السيد الشراط عبد الحميد ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛

السيد أمهود محمد ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛

السيد بن مليح محمد ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21 ؛

السيد بناني محمد ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛

السيد التدلاوي عبد العالي ، 34 ، شارع الحسن الثاني ؛

السيد التازي محمد ، 29 ، محج الشفشاوني الطابق الأول ؛

السيد العزوزي المصطفى ، 29 ، زنقة 16 نوفمبر ، ساحة وادي المخازن ؛

السيد ناصر عبد الله (BERTO FES) 18 ، زنقة عباس المساعدي الطابق 2.

القنيطرة :

السيد السعيدي الحسين ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابيت ؛

السيد ابن هيبة احمد ، (G.E.T.T) 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الأول ، الشقة 4 ؛

السيد ناجي عامر ، 12 ، زنقة طنجة ؛

السيد بن مكي محمد ، (C.E.T.B) 24 ، شارع محمد الديوري ، رقم 13.

الخميسات :

السيد عرقوب موحا ، 122 مكرر ، زنقة مراكش ص.ب 59.

خريبكة :

السيد يمول محمد ، 279 شارع الزلاقة النهضة ؛

السيد الزودي عبد القادر ، (اطلس طوبو) 16 ، زنقة تادلة ؛

السيد الفتيح محمد ، 74 مكرر زنقة مراكش.

آسفي :

السيد انواجي عبد الكامل ، 9 ، زنقة البريد.

سلا :

السيد عبد الدين محمد ، (C.E.T.R.A.T) 24 ، شارع لالة أمينة ، تابريكت ؛

السيد عبراش امبارك ، 69 ، المنتزه ، زنقة طروال بطانة ؛

السيد اخمال محمد ، (B.E.T.A) عمارة 4 ، رقم 1 ، تجزئة الزنفاري ، بطانة ؛

شركة كوطراباس (شركة أشغال البناء والتطهير) (السيد زيد محمد الحطاب) ، شارع محمد الخامس ، عمارة الخير ، رقم 30 ، تابريكت.

مراكش :

السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الأزرق ؛

السيد عشوقة احمد ، 35 ، زنقة موريطانيا كيليز ؛

السيد باعلا أحمد ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز التعلبي ؛

السيد بندلول الهاشمي ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛

السيد بنكيران امحمد ، 94 ، سيدي أحمد السوسي ؛

السيد فتحي العلوي مولاي امبارك ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقال ؛

السيد امبارش عبد الله ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛

السيد كركودة أحمد ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛

شركة بروموكانسي (السيد الصدكي محمد) زنقة علال بن أحمد فيلا الغراس حي المستشفى.

مكناس :

السيد بوهوش امحمد ، 4 ، زنقة مونتون (الطابق السفلي) ؛

السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛

السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛

السيد التازي عبد العالي ، 6 ، زنقة اليكساندري ؛

السيد زميمو محمد ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ؛

السيد الشريفي عبد الله ، 14 ، شارع نهرو ؛

السيد مرشيد الحسين ، 8 ، زنقة بيروت ؛

السيد الحسني الحسن العلوي ، 25 ، شارع ادريس الثاني ؛

السيد الزروالي عبد الكريم ، 6 ، زنقة بيروت ، الشقة 2.

المحمدية :

السيد فوسي أريزا أنريك ، زنقة ايفران.

وجدة :

السيد جابر ادريس ، 59 ، محج محمد الدرفوفي ؛

السيد اسماعيل عبد العالي ، (B.E.R.R.T) ، 17 ، شارع الدرفوفي ؛

الشركة المغاربية للهندسة والانجازات (السيد الهزاوي) ، إقامة البركة زنقة أنوال مكتب 3 ؛

السيد التولالي الطاهر ، زنقة المرابطين ، رقم 2.

سيدي قاسم :

السيد موقريني عبد الرحمان ، الزنقة 10 ، رقم 74 ، الحي الجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سطات :

السيد عماد أحمد ، 137 ، شارع الجيش الملكي.

طنجة :

السيد اعراب محمد ، زنقة بحتري عمارة 4 ، رقم 2 ؛

السيد الحسناوي ادريس ، 65 ، شارع المقاومة ، مكتب 1 ؛

السيد كالوكابريل ، 2 ، ساحة نافار ؛

السيد باراكوبيرنار ، 6 ، زنقة البحر الأبيض المتوسط ؛

السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛

السيد التليكي عبد العزيز ، شارع الحريري ،الطابق الأول ، رقم 3 ؛

شركة طبو ـ الرباط (السيد خليلي أحمد) ، 24 ، زنقة القاضي عياض (كفيدوا سابقا) ؛

الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطبغرافية (السيدة الشرقي) 39 ، شارع الأمير مولاي عبد الله.

الرباط :

السيد العلياني ادريس الغازي ، شارع مصر ، العمارة 12 ، رقم 7 ؛

السيد ايت كرين لكبير ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛

السيد انور حسن ، 5 ، زنقة سوريا ، رقم 18 ؛

السيد بنعبد الله عبد المالك ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛

السيد داكا عبد الكريم ، زنقة مدغشقر وزنقة سيام ؛

السيد بنجلون عبد الرحيم ، 22 ، زنقة البربهي ؛

السيد بنوري مصطفى ، 8 ، شارع أبو رقراق ؛

السيد كريمولت بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛

السيد الشريف المصطفى ، حي الفتح ، العمارة 276 ، الشقة 15 ، ص.ب. 4625 ، العكاري.

السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛

السيد الطالبي العلمي سيدي محمد ، (TOPOCART) 19 ، زنقة مولاي رشيد رقم 8 ؛

السيد موسى محمد (مكتب موسى) 13 ، زنقة المدينة ؛

السيد أوزاويت محمد ، (A.T.P.E) 14 ، زنقة تافراوت ؛

السيد ريوش لحسن ، 5 ، زنقة الجديدة ؛

السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تندوف ؛

السيد السايسي محمد ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛

السيد السهلي أحمد ، (مكتب بيتاس) 30 ، زنقة وجدة رقم 11 ؛

السيد الركطاوي عبد العزيز ، 15 ، شارع الجزائر الطابق الثاني ؛

السيد صوصي العلوي مولاي المهدي (مكتب سيطا) 54 ، شارع شالة ؛

السيد تمرجردين محمد ، (مكتب ايتيت) 16 ، زنقة آسفي ؛

السيد اليوسفي عبد السلام ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛

شركة كرطوفوط (السيد العوفير محمد) 68 ، شارع فال ولد عمير أكدال ؛

شركة الأشغال الجوية (السيد الكتاني) 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛

شركة الدراسات الطوبوغرافية الافريقية (السيد برادة) 4 ، زنقة العرائش ؛

الشركة المغربية للفوطو طوبغرافية (السيد ايشير جاك) 25 ، زنقة وجدة ؛

الشركة المغربية للطبغرافية (السيد كروزي رايموند) 8 ، شارع علال بن عبد الله ؛

شركة أوراش الانتاج الصناعي المغربي ش.ج. 10 ، كرين فيتا ، المنطقة الصناعية ؛

الشركة المغربية للأشغال الطبغرافية والدراسات (السيد المعمري العربي) 7 ، زنقة الحسين الأول ؛

شركة مغرب دراسات (السيد لوبينوا) 2 ، زنقة قشتالة ؛

شركة تيكنو ـ إكسبورت ـ سروي (السيد دوتشيف) 5 ، زنقة القصار ؛

شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطبغرافية (تيليكارت) (السيد جلال) زنقة أبو حنيفة ـ أكدال ؛

التصوير الجوي (السيد مويل ميشيل) ، 25 ، زنقة وجدة ؛

سيبريت (السيد المسعودي) 3 مكرر ، زنقة الأمير مولاي عبد الله.

II. ـ الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء :

السيد الكروري حميد ، حي مولاي رشيد II ، شارع س ، رقم 30 ، الشقة 4 ؛

السيد العسري لحسن ، شارع المعطي ابن زياد ، عمارة 1 ، الطابق الثالث رقم 9 ، حي الصدري مركب الحرية.

أكادير :

السيد الأمين محمد فؤاد ، 10 ، شارع عمر بن الخطاب ؛

السيد البلقاسي محمد ، 424 ، شارع مولاي إسماعيل ، حي النهضة ؛

السيد السطار محمد ، (طوبوستار) حي الشرف ، رقم 1217.

العرائش :

السيد ابو بكر مولاي الحسن (BEAFIT) 17 ، زنقة وادي المخازن رقم 1 ؛

السيد كنوني عبد الله ، 39 شارع محمد الخامس.

القنيطرة :

السيد البعزاوي احمد (E.N.S.E.T) 36 ، زنقة القرى رقم 3 ؛

السيد بلمقيسية رشيد ، (مكتب الدراسات والأشغال الطوبوغرافية) ايراك 2 ، رقم 10 ؛

السيد اليوسفي محمد ، 78 ، شارع مولاي عبد الرحمان رقم 8.

مكناس :

السيد بلحسين رشيد ، 12 شارع باريز الطابق 1 رقم 3 ؛

السيد أولخير محمد ، 30 ، ساحة فرحات حشاد عمارة لمزوري رقم 9 ؛

السيد الكوهن امحمد زنقة القنيطرة رقم 5.

وجدة :

السيد بوكرابيلا يحيى ، حي المسيرة ، زنقة الداورة ، رقم 4 ، ص.ب. 211.

تمارة :

السيد بن علال علي الوزاني ، حي مسرور ، عمارة 301 أ.

فاس :

السيد بن حدو علي ، 17 ، شارع محمد الخامس ، زنقة محمد الحياني ؛

السيد القباج عبد الوهاب ، 17 ، محج الشفشاوني الطابق الأول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراكش :

السيد ابو العلا المكي (TOPOGET) 106 ، زنقة يوغوسلافيا رقم 6 ؛

السيد اهلال الحسين ، (B.2E) 10 ، زنقة ابن عائشة كليز.

سطات :

السيد شفيق عبد الرحيم ، 110 ، زنقة عين النزاغ.

سلا :

السيد السني نجيم ، منطقة 6 ، زنقة الضباط رقم 451 حي السلام ؛

السيد أوزاويت مولاي عبد الواحد ، 53 ، شارع للا امينة الطابق الثالث.

تطوان :

السيد بومعايز سعيد ، شارع أبو بكر الرازي ، بلوك د ، رقم 5 ؛

السيد بن عيش محمد المنصور ، منزل بريسا ، شارع محمد الخامس ، الطابق 2 ، رقم 9.

بركان :

السيد مغار ادريس ، 42 ، زنقة زكزل الطبقة 2.

طنجة :

السيد عبدون محمدين 34 ، زنقة الزرقطوني ؛

شركة ماران فور (السيد لامبير جاك) ، 1 ، طريق العشاق ؛

السيد كسوس محمد ، 7 ، زنقة اوروكوي رقم 4.

الرباط :

السيد آيت موسى عبد اللطيف ، عمارة 274 ، رقم 7 حي الفتح ؛

السيد آهرام علي ، بلوك 15 رقم 6 التقدم ؛

السيد بسكاش عبد الفتاح ، عمارة 273 رقم 9 حي الفتح ؛

السيد بلمنصور بن علي ، 24 ، محج حمان الفتواكي ؛

السيد بوري ابو ليناري ، 56 ، زنقة مولاي إسماعيل رقم 4 ؛

السيد البصراوي مصطفى ، بلوك 51 رقم 10 اليوسفية الغربية ؛

السيد كليمسيك تادوز ، 10 ، زنقة اليمامة رقم 11 ؛

السيد الكايزي اناس ، زنقة الاسكندرية ، عمارة سكار ؛

السيد تيمولالي محمد ، 27 ، زنقة ملوية رقم 2 ؛

السيد الزردة فؤاد ، بلوك 34 رقم 6 شارع حي الشباب ؛

الشركة كوفن ش.م (السيد اميركي) 70 ، شارع علال بن عبد الله ؛

الشركة دينا الهندسة (السيد سباسوف) 12 ، زاوية زنقة وادي بهت ووادي تانسيفت أكدال ؛

الشركة المغاربية للدراسات والأشغال (ENAMATE) (السيد الشرقاوي) 41 ، زنقة عبد المومن ساحة مليلية.

المحمدية :

السيد سمير حسن ، درب الشباب س 2 ـ 584 ، العاليا.

تارودانت :

السيد فقري مصطفى ، 198 مكرر ، بئر انزران.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.